152098 ـ أهلها لا يصلون فهل يتزوجها في المركز الإسلامي دون علمهم

السؤال

أنا تونسي مولود و مقيم في فرنسا(لا أتقن العربية جيدا) أريد أن أتزوج من تركية تنتمي إلى عائلة علمانية متطرفة مع العلم انه لا أحد يصلي في عائلتها (من جهة الأب و الأم) فهل يحق لي أن أتزوجها في المركز الإسلامي بحضور الشهود لكن مع إخفاء الزواج مؤقتا عن أفراد عائلتها بما أنهم لا يصلون و حتى استقر في وضيفتي حتى أصبح في وضعية أكثر قوة أمامهم

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يشترط لصحة نكاح المرأة أن يعقده وليها أو وكيله ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي) رواه أبو داود (2085) والترمذي (1101) وابن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

وقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل) رواه أحمد (24417) وأبو داود (2083) والترمذي (1102) وصححه الألباني في صحيح الجامع 2709 .

وولي المرأة هو : أبوها ، ثم أبوه ، ثم ابنها ثم ابنه (هذا إن كان لها ولد) ، ثم أخوها لأبيها وأمها ، ثم أخوها لأبيها فقط ، ثم أبناؤهما ، ثم العمومة ، ثم أبناؤهم ، ثم عمومة الأب، ثم السلطان. وينظر : "المغني" (9/ 355) .

وإذا كان أولياء الفتاة لا يصلون ، لم تصح وولايتهم ، وحينئذ يزوجها القاضي المسلم إن وجد ، وإلا فمسئول المركز الإسلامي ونحوه ممن له منزلة بين المسلمين ، في حضور شاهدين عدلين مسلمين .

ثانيا :

إخفاء الزواج عن أهل الفتاة قد يترتب عليه مفاسد كثيرة ، لا سيما مع اختلاف بلديكما ، وعدم وجود وظيفة لك ، فينبغي أن تؤخر الزواج حتى تجد الوظيفة ، وتتقدم إلى أهل الفتاة ، وتأتي البيوت من أبوابها ، وتبقي للفتاة احترامها وصلتها بأهلها ، وتجري العقد الشرعي بعد العقد الذي يجريه وليها معك .

والله أعلم .